

Distr.: General
15 November 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والثمانين (٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢) بشأن التقارير الدورية من الأول إلى الثالث المقدمة من تايلند

تايلند

١- نظرت اللجنة، في جلستها ٢١٧٣ و ٢١٧٤ (CERD/C/SR.2173 و 2147)، المعقودتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، في التقارير الدورية من الأول إلى الثالث المقدمة من تايلند في وثيقة واحدة (CERD/C/THA/1-3). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١٩٣ (CERD/C/SR.2193)، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الجامع الذي قدمته الدولة الطرف والذي يتسق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات، رغم تأخر تقديمه. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/THA/2012).

٣- وتثني اللجنة على الحوار المنفتح والصريح الذي أجرته مع الوفد الكبير والمشارك بين الوزارات والعالى المستوى وترحب بالمعلومات الإضافية المقدمة أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد استراتيجية عام ٢٠١٢ الشاملة بشأن حل مشاكل المهاجرين غير الشرعيين؛

- (ب) اعتماد قانون التسجيل المدني (رقم ٢) لعام ٢٠٠٨ الذي يسمح بتسجيل جميع الأشخاص المولودين في الدولة الطرف، بصرف النظر عن أصل أهلهم أو مركزهم؛
- (ج) تخصيص أموال من الميزانية العامة لتعويض ضحايا العنف في المقاطعات الجنوبية الحدودية وتنفيذ الخطة الإنمائية للمنطقة الخاصة في المقاطعات الجنوبية الحدودية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛
- (د) اعتماد قانون منع وقمع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨.
- ٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل، أي البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٦؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٨.
- ٦- وتقدر اللجنة النهج التشاوري الذي اعتمدته الدولة الطرف في إعداد تقريرها.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

تطبيق الاتفاقية على الصعيد الداخلي

- ٧- فيما تحيط اللجنة علماً بأن للدولة الطرف نظاماً مزدوجاً لإدراج أحكام المعاهدات الدولية، يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ ما يكفي من التدابير لإدراج أحكام الاتفاقية في قوانينها الداخلية.
- تحت اللجنة الدولة الطرف على تقييم القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، بهدف اعتماد النهج الأنسب لإنفاذ جميع أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراعي الدولة الطرف، في هذا الصدد، التوصيات ذات الصلة الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

الإعلان التفسيري

- ٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن الإعلان التفسيري بشأن الاتفاقية الذي أصدرته الدولة الطرف والذي لا تقر بموجبه بأي التزام يتجاوز الحدود الذي يرسمها دستورها وتشريعاتها، لا يتماشى مع التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية باستخدام جميع الوسائل، بما في ذلك سن التشريعات، لحظر وإنهاء أي تمييز عنصري (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على البناء على الزخم المكتسب عن طريق الالتزام بموجب الاستعراض الدوري الشامل برفع التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وسحب إعلانها التفسيري بشأن الاتفاقية.

تعريف وتجريم التمييز العنصري

٩- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أحكام قانونية تعرف وتمنع التمييز العنصري في الدولة الطرف، وهي أحكام أساسية للسماح بملاحقة أعمال التمييز العنصري والتماس الانتصاف من الانتهاكات المرتكبة (المواد ١ و ٢ و ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها، تماشياً مع الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، وعلى جعل هذا التمييز جريمة يعاقب عليها القانون. ولهذا الغاية، توصي أيضاً بأن يُدرج تعريف التمييز المباشر وغير المباشر في جميع مجالات الحياة العامة، بما فيها تلك المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، في القوانين الإدارية والمدنية في الدولة الطرف.

الاستعراض المنهجي للسياسات الوطنية والمحلية

١٠- إذ تشير اللجنة إلى الفقرة ٤٧ من تقرير الدولة الذي يفيد بأن أياً من قوانين الدولة الطرف تُعد تمييزية، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم يجرِ التأكد من إجراء الدولة الطرف تحليلاً منهجياً بشأن الآثار التمييزية الممكنة للقوانين والسياسات في الدولة الطرف (المادة ٢ (ج)).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف اتخاذ التدابير لاستعراض السياسات والقوانين الحكومية والوطنية والمحلية، بهدف كفالة عدم انطوائها على أي أثر تمييزي على أي مجموعة إثنية بعينها.

التحفظ على المادة ٤

١١- مع أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف تنظر في سحب التحفظ على المادة ٤، فإنها تشعر بالقلق لأن التحفظ الذي يفسر المادة ٤ بوجوب وجود تشريع "متى اعتبر أن الحاجة تقتضي ذلك"، هو تحفظ غامض وربما لا يتسق مع التزام الدول الأطراف بسن قوانين تمنع نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي والكرهية العنصرية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن الأحكام القانونية الموجودة، ومنها أحكام المواد ٨٣-٨٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٣٩٣ من القانون الجنائي، لا تفي بشروط المادة ٤ (المادتان ٢ و ٤).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، والتي تؤكد أن أحكام المادة ٤ ملزمة ووقائية، تحت اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية وإدراج الجرائم المنوعة بموجب المادة ٤ في قانونها الجنائي.

قضايا التمييز العنصري المرفوعة أمام المحاكم

١٢- تلاحظ اللجنة بالقلق الافتقار إلى المعلومات بشأن قرارات المحاكم ذات الصلة بالتمييز العنصري. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء العوائق التي يواجهها أفراد مجموعات إثنية في اللجوء إلى العدالة، وإزاء قلة معرفتهم بحقوقهم والعوائق اللغوية والجغرافية والمالية التي يعانونها (المادتان ٥(أ) و٦).

إذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع البيانات عن قرارات المحاكم ذات الصلة بالتمييز العنصري، بهدف تقييم فعالية القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل. وعلاوة على ذلك، إذ توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصياتها العامة رقم ٢٦(٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بأن تذكى الوعي العام بشأن الاتفاقية والقوانين المعتمدة عملاً بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧ أعلاه، وبأن تضمن إمكانية استفادة المجموعات الإثنية من سبل الانتصاف القانونية.

المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حق التاييلنديين الجنسيتين في مجال المشاركة في الانتخابات والترشح إليها (المادة ٥(ج)).

تحت اللجنة الدولة الطرف على منح حقوق مدنية وسياسية متكافئة لجميع المواطنين بصرف النظر عن طريقة حصولهم على الجنسية.

اكتساب الجنسية

١٤- مع أن اللجنة ترحب بوضع هدف منح المركز القانوني لحوالي ٣٠٠.٠٠٠ شخص في ظرف ثلاثة سنوات واتخاذ تدابير كاعتماد قانون التسجيل المدني لعام ٢٠٠٨ (رقم ٢)، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص المؤهلين للحصول على الجنسية في الدولة الطرف ولكنهم عديمي الجنسية في الوقت الراهن. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الرفض المتتالي لمنحهم الحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، فيما تأخذ اللجنة علماً بأن تشريعات الدولة الطرف تسمح بتسجيل جميع الأشخاص المولودين في الدولة الطرف، تبقى قلقة بسبب عدم تسجيل عدد كبير من المواليد، ولا سيما في أوساط المجموعات الإثنية والمهاجرين. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم تسجيل الولادات يشكل عنصراً مساهماً في زيادة حالة انعدام الجنسية (المادة ٥(د)).

تحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة العوائق التي يواجهها المؤهلون للحصول على الجنسية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على الوثائق المطلوبة من السلطات المحلية. وفيما تأخذ اللجنة في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بأن تعزز جهودها الرامية إلى تسهيل تسجيل الولادات، بما في ذلك السماح بالتسجيل المتأخر والتسجيل بواسطة نظام الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولية الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

تحديد المرء هويته بنفسه

١٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التصنيف المستخدم في الدولة الطرف لتحديد مجموعات معينة، كالأشخاص عديمي الجذور، والأجانب، وغير المشمولين بالدراسات الاستقصائية، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتعلق بمركزهم، ورد ذكرها في الفقرات من ١١ إلى ٤٠ من تقرير الدولة الطرف (المادتان ١ و٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تراجع سياسة تصنيف مختلف المجموعات الموجودة على إقليمها مسترشدةً بمبدأ التحديد الذاتي الوارد في التوصية العامة رقم ٨ (١٩٩٠) وفي غيرها من النصوص، وأن تراجع مصطلحاتها لتفادي التمييز ضد هذه المجموعات.

وعلاوةً على ذلك، إذ تشير اللجنة إلى دعم الدولة الطرف لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تشجع الدولة الطرف على التأكيد على حقوق الشعوب الأصلية في تشريعاتها، تماشياً مع الإعلان، وأيضاً على النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٩٠) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

المجموعات الإثنية التي تعيش في الغابات

١٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء إمكانية تأثير مختلف القوانين المتعلقة بالغابات والبيئة تأثيراً تمييزياً على المجموعات الإثنية التي تعيش في الغابات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنها لم تحصل على تطمينات بشأن كيفية ضمان الموافقة المستنيرة الحرة والمسبقة لهذه المجموعات في عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيها (المواد ٢٠١ و٥).

رغم قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٥٥٤/٣٣ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تحت اللجنة الدولية الطرف على مراجعة القوانين المتعلقة بالغابات بهدف ضمان احترام سبل عيش المجموعات الإثنية، ومصادر رزقها وثقافتها، وحقوقها في أخذ

موافقتها المستنيرة، الحرة والمسبقة، في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر فيها، مع حماية البيئة في الوقت نفسه.

المجموعات الإثنية المستضعفة

١٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض المجموعات الإثنية لا تحصل بصورة ملائمة على خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات العامة بسبب العوائق اللغوية وعدم توافر هذه الخدمات بالقدر الكافي في المناطق التي تعيش فيها هذه المجموعات. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها إزاء الافتقار إلى البيانات لرصد التقدم المحرز في مجال تحسين وضع هذه المجموعات (المادتان ٥(د)، و ٢، الفقرة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين تمتع كل المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ تدابير خاصة للإسراع في تحقيق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وعلاوة على ذلك، فيما تحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف جمع وإصدار بيانات مصنفة بشأن تنفيذ خطة عملها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع أيضاً بيانات عن تمتع المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خطر انقراض بعض اللغات الإثنية

١٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض اللغات الإثنية في الدولة الطرف مهددة بالانقراض. وعلاوة على ذلك، وفيما تحيط اللجنة علماً بالمشاريع النموذجية التي أعلنتها الدولة الطرف لتعليم اللغات الإثنية في المدارس، تظل اللجنة قلقة لأن الكثير من أطفال المجموعات الإثنية لا تتوفر لهم فرصاً كافية لتعلم لغتهم (المادة ٥(ه)).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها من أجل حماية اللغات الإثنية والحفاظ عليها وتخصيص الموارد اللازمة لتشجيع على تعليم اللغات الإثنية في المدارس.

القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة

١٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة التي تنقلها وسائل الإعلام بشأن المجموعات الإثنية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة عن المجموعات الإثنية وأن تنشر الوعي في صفوف المهنيين

الإعلاميين بشأن مسؤوليتهم عن عدم نشر القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة وتجنب الإبلاغ عن الحالات التي يتورط فيها أفراد من مجموعات إثنية بطريقة تلحق الوصم بالمجموعة ككل.

وضع نساء ملايو

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن نساء ملايو يواجهن تمييزاً مضاعفاً في مجالات كثيرة في الحياة السياسية والاجتماعية (الفقرتان ٢ و٥(د)).

إذ تراعي اللجنة تقاطع الشؤون الإثنية والدينية في بعض الظروف، وإذ تأخذ بعين الاعتبار التوصية العامة للجنة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة، ومنها التدابير التشريعية، لضمان المساواة في معاملة نساء ملايو وعدم التمييز ضدهن وذلك تماشياً مع الاتفاقية.

تطبيق قوانين خاصة في المقاطعات الجنوبية الحدودية

٢١- رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل نشر "بطاقات حقوق الإنسان" ورفع مرسوم الطوارئ في بعض المناطق، ما زالت اللجنة قلقة جداً إزاء الأثر التمييزي لتطبيق القوانين الخاصة بالقوة في المقاطعات الجنوبية الحدودية، وكذلك إزاء المعلومات التي تتحدث عن عمليات التحقق من الهوية والاعتقالات التي تجري على أساس الخلفية العنصرية، والمعلومات التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب واحتفاء قسري تتعرض لها تايلند من مجموعة الملايو. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء خطر ارتكاب انتهاكات وخيمة لحقوق الإنسان عند إنفاذ هذه القوانين وإزاء غياب آلية لرصد تطبيقها (المادتان ٢ و٥(أ و ب و ج)).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على ممارسات التحقق من الهوية والاعتقالات القائمة على خلفية عنصرية في تطبيق القوانين الخاصة في المقاطعات الجنوبية الحدودية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقدم تعويضات للمتضررين من الحوادث في مقاطعة الجنوبية الحدودية وأن تقوم أيضاً بما يلي:

(أ) مواصلة تقييم الحاجة إلى القوانين الخاصة وإنشاء آلية مستقلة لمراقبة إنفاذها؛

(ب) مراجعة القوانين الخاصة بهدف تلبية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المعايير المتعلقة بالحماية من التعذيب؛

(ج) التحقيق بعناية في كل الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر الاستراتيجية التي ينفذها مركز عمليات الأمن الداخلي وعن أثر الخطة الإنمائية للمنطقة الخاصة في المقاطعة الجنوبية الحدودية للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٢، بما في ذلك إيجاد حلول مستدامة للتزاع في المنطقة.

استغلال المهاجرين

٢٢- فيما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف سعياً إلى كبح استغلال العمال المهاجرين وسوء معاملتهم وقابلية قانون حماية العمال للتطبيق على جميع العمال المهاجرين أيضاً كان وضعهم، تشعر اللجنة مع ذلك بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن إساءة معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم، ولا سيما المهاجرين غير الشرعيين (المادة ٥(ه)).

إذ تراعي اللجنة توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي الدولة الطرف بأن تستكشف الحاجة إلى توفير أصناف من الحماية المحددة للعمال المهاجرين إضافة إلى تلك التي يتيحها قانون حماية العمال وبأن تنقح نظام منح تراخيص العمل وإثباتها بهدف الحد من وقوع العمال المهاجرين عرضة للاستغلال وسوء المعاملة على أيدي أرباب أعمالهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقيم فعالية الآليات المعمول بها لتقديم الشكاوى بانتهاك حقوق العمل وإمكانية العمال المهاجرين اللجوء إليها.

التمييز ضد المهاجرين

٢٣- فيما تحيط اللجنة علماً بالشرح المقدم من الدولة الطرف ومؤداه أن مشروع اللائحة الذي يقضي بعودة الحوامل المهاجرات إلى بلدانهم الأصلية للولادة ما زال قيد المناقشة، تبقى اللجنة قلقة لأن مثل هذه التدابير ستشكل تمييزاً ضد المهاجرات (المادة ٥(ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخلي عن اقتراح عودة الحوامل المهاجرات إلى بلدانهم الأصلية للولادة وضمان مراعاة الحقوق الإنسانية للمهاجرين في التنظيمات والتشريعات المتعلقة بهم. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الفرص المتاحة لحصول المهاجرات اللواتي يحملن وثائق معترف بها واللواتي لا يحملن تلك الوثائق على الرعاية الصحية.

الاتجار بالبشر

٢٤ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لمحاربة الاتجار بالبشر، ولكنها تأسف لنقص المعلومات عن أثر هذه التدابير (المادة ٥(ه)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر التدابير المتخذة في تقليص حالات الاتجار بالبشر، وعن الكيف التي تعالج بها هذه التدابير الأسباب الجذرية للاتجار، وعن ملاحقة المتورطين في قضايا الاتجار بالبشر.

ملتمسو اللجوء واللاجئون

٢٥ - فيما ترحب اللجنة بكرم الدولة الطرف في استضافة عدد كبير من اللاجئين من البلدان المجاورة، تشعر بالقلق لأن قوانين الدولة الطرف، بما فيها إجراءات التفتيش التابعة لمجلس القبول في المقاطعات والإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني للهجرة، لا تمثل للمعايير الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء ومعاملتهم. وعلاوةً على ذلك، وفيما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة أثناء الحوار والتي تفيد بتقديم المساعدات الإنسانية إلى أفراد مجموعة الروهينجيا الوافدين إلى الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراداً من هذه المجموعة يعادون إلى البحر (المادتان ١ و ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد التشريعات والإجراءات المناسبة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير لمنع حصول أي حالات طرد إضافية لأفراد من مجموعة الروهينجيا من ملتمسي اللجوء، وتمكينهم من الوصول إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتسجيل عبر آلية مجلس القبول في المقاطعات. وعلاوةً على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالعهود بموجب الاستعراض الدوري الشامل بمراجعة موقفها إزاء الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

٢٦ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٧- توصي اللجنة الدولية الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤

٢٨- تشجع اللجنة الدولية الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها.

تعديل المادة ٨

٢٩- توصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على التعديل الذي أُدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وأن تُخطر الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

النشر

٣٠- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تجعل تقاريرها متاحة بيسر لعامة الجمهور، حال تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

الحوار مع المجتمع المدني

٣١- توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن مكافحة التمييز العنصري، في سياق تنفيذ هذه التوصيات وإعداد التقرير الدوري المقبل.

متابعة الملاحظات الختامية

٣٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٥ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

٣٣- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ٢٣ و ٢٤ أعلاه وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الرابع إلى السابع في وثيقة واحدة بحلول ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول في هذه الوثيقة جميع النقاط التي أُثرت في هذه الملاحظات الختامية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمراجعة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الموجهة لهيئات المعاهدات وهو ٤٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).